

أختبار القواعد الفقهية ومقاصد الشرعية - الدفعة الثانية

تم بفضل الله عمل أسئلة لاتنسونا من صالح دعائم أخوكم العزي

السؤال رقم: 1

اختر الجملة الصحيح بما يتعلق بالفرق بين القصد والنية :

- القصد أخص فيما يتعلق بالأمور الفقهية من النية
- النية، فتكون بما هو مقدور عليه وما هو غير مقدور
- القصد لا يكون إلا بما هو من مقدور الانسان
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 2

وقولهم الأمور بمقاصدها أي:

- حكم الأمور متعلق بنواهيها، أي نواهي تلك الأمور.
- حكم الأمور متعلق بمستحباتها، أي مستحبات تلك الأمور.
- حكم الأمور متعلق بمقاصدها، أي مقاصد تلك الأمور.
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 3

تعريف النية لغة :

- قصد الشيء مقترنا بفعله
- قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه
- لاتوجد اجابه صحيحه
- أ - ب

السؤال رقم: 4

حكمها: الوجوب، محلها: القلب، زمنها: أول الواجبات، كيفيتها: تختلف باختلاف الأبواب

- الشريعة
- النية
- الايمان
- التوبه

السؤال رقم: 5

- إسلام الناوي - علمه بالمنوي
- تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات
- أن يخلص لله فيها فلا تكون رياء لغير الله
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 6

شرعت النية لتحقيق ما يلي:

- تمييز العادات عن العبادات كالاغتسال والأكل
- تمييز رتب العبادات، ففي الصلوات ينوي أنها فرض أو نفل
- أ - ب
- لا توجد اجابه

السؤال رقم: 7

ذكر العلماء رحمهم الله أموراً عدة لا تشترط لها النية فمن ذلك :

- إذا كانت العبادة متميزة بنفسها و باب التروك، كإزالة النجاسات
- شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها
- الكفارات لا تحتاج إلى نية تعيين سببها
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 8

اختر الجملة الصحيحة مما يلي :

- النية تحتاج إلى جزم
- لا نية مع التردد
- هناك قصد أصلي وقصد تبعي فيغتفر القصد التبعي
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 9

إذا التقط رجل لقطة، ثم علم أن صاحبها قد جعل لمن يجدها جعلاً، فيجب عليه :

- ردها ولا يستحق شيئاً من الجعل
- ردها ويستحق شيئاً من الجعل
- لا يردها ولا يستحق شيئاً من الجعل
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 10

إذا تخللت الخمر فإن كان بقصد تخليلها :

- جاز له شربها
- حرمت وإلا فلا
- وجب عليه وإلا فلا

- جميع ماسبق

السؤال رقم: 11

من طلق امرأته بقصد حرمانها من الميراث فإنها :

- لا تطلق ولا ترث
- لا ترث لانه طلقها
- ترث
- جميع ماسبق

السؤال رقم: 12

لو اعتمر أو حج شخص بنية انها لشخص غيره وهو لم يحج قبل ذلك فإن حجه :

- يكون للذي نواه له
- يكون لنفسه ولا تنفعه النية
- يكون لهم جيمعاً
- جميع ماسبق

السؤال رقم: 13

من الامام الذي قال « :الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل.»

- الامام النووي
- الامام الشافعي
- الامام السويطي
- الامام ابن قدامه

السؤال رقم: 14

من الامام الذي قال : (إذا نطق بغير ما نواه، انعقد ما نواه دون ما لفظ به)

- الامام النووي
- الامام الشافعي
- الامام السويطي
- الامام ابن قدامه

السؤال رقم: 15

اختر الجملة الصحيحة من شروط تطبيق قاعدة النية :

- أن ينوي الرجوع على المؤدى عنه، فإن نوى التبرع، أو لم ينو شيئاً، فليس له الرجوع.
- يراجع: أن يكون مما لا تشترط له النية كالزكاة
- أن يكون الشيء المؤدى واجباً على المؤدى عنه
- جميع ماسبق

السؤال رقم: 16

ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال تعريف :

- الضُرُّ
- الضرر
- المواساة
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 17

النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نَقَصُ تعريف :

- الضُرُّ
- الضرر
- المواساة
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 18

اختر الجمل الصحيحه من مايلي :

- والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين
- والضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت
- والضرار، أن تضره من غير أن تنتفع
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 19

هي قريبة الصلة بالقاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير وجلب المصلحة ودرء المفسدة هي القاعده
.....

- الامور بمقاصدها
- لاضرر ولاضرار
- العاده المحكمه
- المشقه تجلب التيسير

السؤال رقم: 20

قاعدة لاضرر ولاضرار تفيد :

- أنه لاضرر يقع على الشخص
- أنه لايقع منه ضرر على أحد
- لاتفيد شيئاً
- أ - ب

السؤال رقم: 21

منع الاحتكار يندرج تحت قاعدة :

- الامور بمقاصدها
- لاضرر ولاضرار

- العادة المحكمة
- المشقة تجلب التيسير

السؤال رقم: 22

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية تعريف :

- الامور اصطلاحاً
- العرف اصطلاحاً
- العادة اصطلاحاً
- المشقة اصطلاحاً

السؤال رقم: 23

ضد النكر تعريف :

- الامور لغة
- العرف لغة
- العادة لغة
- المشقة لغة

السؤال رقم: 24

ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول تعريف :

- الامور اصطلاحاً
- العرف اصطلاحاً
- العادة اصطلاحاً
- المشقة اصطلاحاً

السؤال رقم: 25

الفرق بين العرف والعادة:

- لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد
- العرف مخصوص بالقول، وأن العادة مخصوصة بالعمل
- أن بينهما عموم وخصوص مطلق
- جميع ما سبق